جامعة قاصدي مرباح– ورقلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
شعبة: الحقوق
تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالبة: بوحنيك زينب

بعنوان:

الخبرة في المادة الجزائية

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 01/ 06 /2015
أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور بن محمد محمد أستاذ محاضر(أ) بكلية الحقوق جامعة – ورقلة	رئيسا
الدكتور قريشي محمد أستاذ محاضر(أ) بكلية الحقوق جامعة – ورقلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ الشريف فؤاد أستاذ مساعد (أ) بكلية الحقوق جامعة – ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقني في مشواري الدراسي من الطور الابتدائي إلى التعليم المتوسط
و
التعليم الثانوي إلى غاية المرحلة الجامعية و إتمام هذه المذكرة.
أشكر الوالدين الكريمين الذين سهروا على تربيتي وتعليمي إلى غاية الوصول إلى هذه المرحلة
أشكر الدكتور" قريشي محمد" الذي ساعدنا في المشوار الدراسي وكان له الشرف في الإشراف على هذه المذكرة الذي ساعدننا بتوجيهاته و إرشاداته من أجل الارتقاء بالبحوث العلمية .
إلى أعضاء اللجنة المكونة من السادة : الدكتور "بن محمد محمد " رئيسا والأستاذ "الشريف فؤاد " مناقشا .
شكر خاص إلى كل أساتذة قاصدي مرباح كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق بدون استثناء.
إلى رئيس محكمة تقرت والسيد وكيل الجمهورية وعمال المكتبة لديهم على مساعدتنا بالاستفادة من المراجع القيمة .
كما أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات الاحترام إلى رئيس قسم الحقوق " السيد بوليفة محمد عمران " على تقديم التسهيلات والمساعدات في سبيل البحوث العلمية .
إلى كل من ساعدني ولو بكلمة أو نصيحة إلى من تعب معي .
وفي الأخير لا يسعني إلا أن أحمد الله, اشكره على هذه النعمة التي أعمها علينا الإسلام والعلم والمعرفة

بوحنيك زينب

مقدمة

لقد كان ديننا الحنيف سباقا في حماية وكفالة حقوق الأفراد ، حيث حرم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل بحق يدعيه وكل ذلك من أجل منع الفوضى وتناحر الأفراد ، وليس الشرائع الدينية فحسب بل حتى الشرائع القانونية التي بين الأمم، التي نظمت حقوق الأفراد وكيفية إثباتها وذلك بتبنيهم لنظام الإثبات الذي يحتل أهمية كبيرة في المسائل المدنية والتجارية والجنائية التي هي موضوع دراستنا هذه، وهذا لكونها من المسائل التي تتطلب تكثيف كافة الجهود والوسائل المادية والعلمية والبشرية من أجل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم .

حيث يعتبر الوصول إلى الحقيقة في القضايا الجزائية من أهم المسائل التي تعترض القاضي في حله للقضايا المعروضة عليه، وتجعله يسعى دائما لأن يكون حكمه مبنيا على الجزم واليقين ، وللوصول إلى هذه الغاية التي هي مبتغى القاضي ومراده ، ومن أهم هذه الوسائل التي يستعين بها القاضي هي الخبرة التي تعتبر كطريق من طرق الإثبات التي يلجأ إلها القاضي عند تعترضه مسألة يعجز عن إثباتها، وذلك نظرا لتعلقها بفن أو علم يخرج عن حدود عمله وخبراته الطويلة في مجال القضاء ، لأنه ومهما كان القاضي ملما بعلم من العلوم إلا أنه لابد من وجود النقائص في مسائل معينة ، لذلك جاء المشرع بالخبرة لتكون وسيلة مساعدة للقاضي في مجال الإثبات .

إن الإثبات بمفهومه القانوني هو إقامة الدليل أمام الجهات القضائية بالطرق التي يمليها القانون على صحة وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين المتخاصمين .

فطبيعة الحياة البشرية وتطورها تقتضي ضرورة الاستعانة بأشخاص ليسوا من فقهاء الشريعة والقانون، ولا يتوقف الأمر عند مجال القانون فحسب بل يمتد إلى جل العلوم التي عرفها الإنسان من أجل التكامل

والتواصل للوصول إلى الغاية المراد بلوغها ، وغاية القانون والقضاء هو الوقوف على حقيقة النزاع المطروح على القاضي .

تزداد أهمية الاستعانة بالخبرة تزامنا مع التطور العلمي والفني والتكنولوجي في كافة جوانب الحياة، ولقد امتد التقدم العلمي في مجال الإثبات الجنائي وذلك لأن الوسائل التقليدية المستخدمة في الإثبات قد لا تتلائم مع مستجدات التطور الحديث ، حيث أن الأدلة الكلاسيكية المستعملة في مجال الإثبات سابقا فإن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل للوسائل العلمية وتسخيرها في خدمة العدالة وإظهار الحقيقة .

أيضا معرفة العلاقات القائمة بين الخبرة ودورها في العمل القضائي وهي مشاركة الخبراء الفنيين والتقنيين في الأعمال القضائية والمتمثلة أساسا في كشف غموض وملابسات الجريمة.

أما أهمية الخبرة القضائية هو تمكن القاضي في تكوين قناعته في إيجاد الحلول حول النزاع، لمحدودية تكوين القاضي في بعض المجالات البعيدة عن مجال القانوني لاسيما في الجوانب التقنية ، فتجعله ملزما في العديد من الحالات بانتداب خبير أيضا أهميتها تظهر من ناحية تعقد القضايا المطروحة التي أصبحت فيها الجرائم ترتكب بوسائل متطورة والكثير من الترتيبات و التخطيطات على النحو الغير المألوف، مما جعل الجناة يسعون لإخفاء معالم الجريمة و تبرئة أنفسهم .

إن الدولة وباعتبارها تمثل المجتمع تحاول جاهدة في ميدان مكافحة الجريمة الاستعانة بكل الأساليب والطرق الممكنة لكشف الجريمة وضبط المجرمين وإحباط مشروعاتهم الإجرامية ، لذلك الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة القيمة القانونية التي تكتسيها الخبرة في مجال الإثبات ، وبما أن الخبرة دليل يأخذ به القاضي الجزائي أصبح يتحكم في مصير الدعوى الجنائية ويجعلنا في هذه الحالة أمام السلطة التقديرية للقاضي في قبول أو رفض نتائج تقرير الخبرة .

تهدف الدراسة بصورة أساسية إلى إبراز دور الوسائل العلمية في إعطاء نتائج مؤثرة في مجال الإثبات، لأن الخبرة طالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة من القضايا كانت تشغل الرأي العام وترعبه .

أما الجانب المعرفي في كيفية عمل ونمط الخبرة عامة وفي المادة الجزائية خاصة، وأين يتجلى التنسيق بين عمل القاضي في الفصل في الدعاوى المعروضة عليه وبين نبذه للخبرة من أجل الإثبات التام في الحالات التي يستلزمها .

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع يعود لسببين : أسباب موضوعية منسجما مع تطور الجرائم والتطور العلمي والفني في كافة جوانب الحياة، ومن بينها الجريمة مما جعل القاضي يعجز عن حل المسائل القانونية مهما كانت خبراته النظرية والتطبيقية إلا بالاستعانة بالخبرة والخبراء التقنيين والفنيين لإثبات الوقائع الإجرامية ،أيضا كون دراسة حجية الخبرة في المادة الجزائية من المواضيع المستحدثة خاصة في ظل القانون الجديد المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية والنصوص القانونية المنظمة لعمل الخبير والإجراءات اللازمة لذلك والصلاحيات المخولة للقاضي في نذب الخبير والحالات التي يرى القاضي ضرورة إجراء خبرة قضائية .

وفيما يخص الأسباب الذاتية وهي الرغبة في دراسة هذا الموضوع و ارتباطه الوطيد بتخصص دراستي في مجال القانون الجنائي وخاصة المواد الجزائية ، ويأتي ذلك نظرا للدور الكبير الذي تملكه الخبرة في إظهار الحقيقة ومعاقبة الجناة على فعلتهم وأيضا تحقيق العدالة لأنه مهما كان الجاني أو مرتكب الجريمة ذكيا في تعامله مع الخطط المحكمة في تنفيذ أعماله لابد أن يترك دليلا وراءه، قد تصل في بعض الأحيان إلى أدق الأمور التي قد يتجاهلها الجاني فهذا الدليل من شأنه الكشف عن الهوية الحقيقية للمجرم وكيفية تحقيق العدالة ومعاقبة الجاني .

من خلال دراسة الخبرة في المادة الجزائية وجدنا توافر في بعض المراجع المتخصصة التي تناولت الخبرة بصفة عامة ، والعنصر الأهم هو الربط بما في القانون وما هو معمول به في الواقع العملي وعليه تكون الإشكالية هو أنه يحتاج القاضي الجزائي عند الفصل في قضاياه إلى مجموعة من الأدلة التي يشكل بها اقتناعه ومن بين هذه الأدلة الخبرة التي تعتبر من بين وسائل الإثبات التي يأخذ بها القاضي ، وعليه فيما يتمثل أثر الخبرة القضائية في بناء قناعة الجهات القضائية ؟ كما تندرج تحت هذا الموضوع جملة من التساؤلات الفرعية وتتمثل في ماهية الخبرة القضائية ؟وكيف يستطيع الخبير أن يوجه بخبرته مسار الدعوى؟ أيضا القيمة القانونية التي تتمتع بها الخبرة في الإثبات ؟ وكذلك موقف المشرع الجزائري من الخبرة في المادة الجزائية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية قمنا بدراسة موضوع الخبرة في المادة الجزائية بصورة دقيقة وفق استعمال المنهج التحليلي من منظور التشريع الجزائري بإتباع الخطة التالية ، حيث تم دراسته في فصلين حيث نتناول في الفصل الأول ماهية الخبرة القضائية في المادة الجزائية مع تقسيمه إلى مبحثين ، ففي المبحث الأول مفهوم الخبرة القضائية بالتفصيل في مطالبه .

والمبحث الثاني فخصص للحديث عن إجراءات إعداد الخبرة فيما يتعلق بتعين الخبير ومهامه وكل ما يتعلق بالتقرير و مشتملاته .

أما الفصل الثاني فكان للقيمة القانونية للخبرة في المادة الجزائية والذي بدوره قسم إلى مبحثين : نتطرق في المبحث الأول إلى الآثار المترتبة على الخبرة في المادة الجزائية مع الشرح في مطالبه فيما يتعلق بالبطلان في الخبرة والطعن والمسؤولية الجزائية للخبير .

أما المبحث الثاني منه لموقف القضاء من الخبرة في المادة الجزائية وفي مطالبه مفهوم السلطة التقديرية وطريقة تكوين القناعة الشخصية أيضا سلطة القاضي في تقدير الخبرة وموقف المشرع الجزائري من الخبرة في الإثبات الجنائي .

الفصل الأول:

ماهية الخبرة القضائية في المادة الجزائية

الفصل الأول: ماهية الخبرة في المادة الجزائية

الخبرة من الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية التي يلجأ إليها القاضي أثناء سير الدعوى المعروضة عليه ,فإذا تبين له الغموض في مسألة من المسائل الفنية أو العلمية الدقيقة التي تخرج عن ثقافته وإلمامه، فإنه يكون أمام خيار أن يستعين بالخبراء المختصين لتوضيح الجانب الغامض، ونظرا لأهمية الخبرة في تحقيق العدالة وتطبيق القانون فالقاضي لا يمكنه الامتناع عن التحدي لأي مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيه .

ومن خلال هذا الفصل سننوه بالتفصيل ماهية الخبرة القضائية في المادة الجزائية وإجراءات إعدادها , ولهذا تم تقسيم الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم الخبرة القضائية ، والمبحث الثاني منه خصصناه إلى إجراءات إعداد الخبرة .

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية

.تعد الخبرة طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليه إذا اقتضى الأمر لكشف دليل من الأدلة، فالخبير تكون بحوزته معلومات فنية خاصة يستعين القاضي برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها والغرض منها هو الإثبات وإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين فاعلا أصليا أو شريكا، وقوم بأعمال الخبرة خبراء منتدبون لأداء الأعمال التي يكلفهم بها القضاء فالخبراء إذن هم مساعدون للقضاء في استجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولا إلى الحقيقة التي هي ضالة القاضي ومبتغاه ، لذلك إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، في المطلب إلى التنظيم القانوني للخبرة والمطلب الثاني لطبيعة الخبرة القضائية .

المطلب الأول: الخبرة وتنظيمها القانوني

قبل التطرق إلى التنظيم القانوني للخبرة فضلنا أن نعرج على ذكر تعريف للخبرة سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية قصد تسهيل معرفة التنظيم القانوني للخبرة.

الفرع الأول: تعريف الخبرة:

1) تعريف الخبرة لغة :

من الخبر أي النبأ يقال أخبار وأخابير ورجل خابر أي عالم به والخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء كالاختبار و التخبر.

والخبير إسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ومعناه أنه لاتعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السموات ولا في الأرض [1].

2) التعريف القانوني الاصطلاحي

طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر للكشف L'expertiseالخبرة دليل من الأدلة أو تعزيز أدلة قائمة .

والخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين به القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيق هذه المعلومات كالهندسة والطب والزراعة والكيمياء والخبراء هم مساعدو القاضي وينتدبون لحل نقاط التحقيق الغامضة .

يلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية العلمية والفنية لها كما إذا احتاج الحال إلى تعين سبب الوفاة أو تركيبة مادة مشتبه فيها أنها مغشوشة.

[1]. علي عوض حسن ,الخبرة في المواد المدنية والجنائية , دار الفكر الجامعي .الإسكندرية ,طبعة 2002 ص 06 .

أما الخبير قانونا فهو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب لها، أما الخبير الجنائي فهو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي تستلزم فحصها كفاءة فنية وعلمية لا تتوافر في المحقق أو القاضي، وهذه المسائل تتعلق بجسم الجريمة أو المجرم أو الأدوات المستعملة في ارتكابه الجريمة وغيرها .

لذلك لا يعد خبيرا من تطلبت مهمته عنصرين أساسين هما الإدراك و الاستنتاج حتى يتمكن من مساعدة القاضي في تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة أمامه.

وبالتالي فإن الخبرة تعتبر أنها العملية المسندة من طرف أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل إلى استخلاص المعلومات التي يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه .

أما المحكمة العليا آخذة بتعريف محكمة النقض فقد عرفتها كما يلي : ((الخبرة عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا)).

أيضاَ أنها إجراء ذو طابع فني وقانوني، ووسيلة تحقيق تلجأ إليها الجهات القضائية عندما تعرض لها مسألة تتطلب التحقيق في شأنها لإثبات حالة من قبل مختصين يعينون لهذا الغرض بمقتضى قرار تصدره الجهة من تلقاء نفسها أو بناءاَ على طلب [1].

إذا من خلال ذكر بعض التعريفات التي تنوعت في إعطاء مفهوم للخبرة يبين لنا أن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة، من خلال الواقع المعلوم فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى رجال القضاء، نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية ,كما قد

[1]– علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ، دائرة الإيداع القانوني والدولي ،سنة2006 ، ص 582 .

يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون كافيا.

كما تعرف على أنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص ,من أجل البت في المسائل الفنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة عليهم أو عندما تكون الأدلة غير كافية لتوضيحها .

ولهذا فإن الخبرة هي تحقيق قضائي اختياري طارئ في مسائل فنية تعتبر من الوقائع في موضوع النزاع [1]

– إن المشرع الجزائري لم يتناول تعريفا للخبرة بشكل واضح وإنما اكتفي بالإشارة إليها في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنها : ((لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر ينذب خبير إما بناء عل طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أومن الخصوم)) [2].

ومن خلال هذه التعاريف المختلفة يستخلص أن الخبرة القضائية هي مأمورية تنطوي على عمل إيجابي تستند إلى شخص مختص يتولى بمقتضاها الأبحاث اللازمة، قصد الوصول إلى إثبات واقعة أو حالة معينة أو نفيها، وذلك عن طريق الأبحاث والقيام بالمعاينات والإطلاع على المستندات وغيرها [3].

[1] – محمد واصل – حسين بن على الهلالي ,الخبرة الفنية أمام القضاء , المكتب الفني – سلطنة عمان , مسقط , طبعة 2004 م .

[2] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11 –02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011

[3]– علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 583 .

الفرع الثاني : تنظيمها القانوني

إن مهمة الخبير حسب التشريع الجزائري في القرار الوزاري في 08 يونيو 1966 تعد مهنة حرة حيث نظم هذا القانون الشروط الواجب توافرها للحصول على لقب الخبير وكذا شروط تسجيله في قائمة الخبراء وواجباتهم .

أولا : شروط اعتماد الخبير :

1- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية .

2- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.

3- لم يصدر عليه أي حكم يخل الاستقامة أو الآداب أو الشرف .

4- لم يحكم عليه بإفلاس أو لم يقبل في التسوية القضائية .

5- لم يسبق له أن كان موظفا عموميا أو قضائيا طرد أو عزل ...

6- من لم يصدر عليه بصفته عضواَ في النقابة المهنية قرارَ قاضي بالمنع النهائي من ممارسة مهنته .

7- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه .

8- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من الممارسة المهنية .

9- أن يكون قد مارس المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

10- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة هذه السلطة [1].

[1]- القرار الوزاري الصادر في 08- 06- 1966 الذي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95-310 وجاء في المادة 04 منه على الشروط وطريقة التسجيل في قائمة الخبراء

ثانيا : التسجيل في قائمة الخبراء :

للقاضي أن يعين من الخبراء من يقع عليه اختياره ولا دخل للأطراف في ذلك ، ولا تستطيع هاته الأطراف أن ترفض الخبراء المعنيين وليس لها إلا الطعن في خبراتهم أو مناقشة ما خلصوا إليه من النتائج ، ويعتبر تعين عدة خبراء في القضايا الجنائية دليلاَ على جدية الخبرات الجنائية .

– وكانت لمختلف المحاكم قبل إعلان قانون الإجراءات الجزائية الحرية الكاملة في اختيار الخبراء ، فلم تكن قوائم الخبراء إلا على سبيل الإعلام .

فلما صدر قانون الإجراءات الجزائية بات اختيار الخبراء من ضمن قائمة تضعها المجالس القضائية بعد رأي النيابة العامة (النائب العام)[1].

أما كيفيات التسجيل في هاته القوائم والشطب منها فإنها من اختصاص وزارة العدل كما نصت المادة 144 ق إ ج (يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة [2].

ثالثاَ : واجبات الخبير ومسؤولياته :

اليمين : بالرجوع إلى المادة 145 ق إ ج فإنها تنص على : ((يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجالس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها :

أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال))

ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيداَ في الجدول .

[1] – محمود توفيق إسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومه ، طبعة 2002 ص 123 –124 .

[2] – راجع قانون الإجراءات الجزائية .

يلزم الخبير أن يقوم شخصيا بأعمال الخبرة أو المهام الموكلة إليه في المهلة المحددة قانون ويعمل بإخلاص وأمانة ويحافظ على السر المهني و الاخد بعين الاعتبار كل الأقوال من الأطراف والخصوم و آراءهم حول الموضوع .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للخبرة

اختلفت الآراء حول الخبرة وذهب الفقه في ذلك إلى مذاهب شتى نتناولها بإيجاز :(الفرع الأول : الآراء المختلفة حول طبيعة الخبرة القضائية) ، (الفرع الثاني : الرأي الراجح)

الفرع الأول : الآراء المختلفة حول طبيعة الخبرة القضائية

الرأي الأول :

ذهب رأي إلى أن الخبرة نوع من الشهادة ، وبمعنى أدق شهادة فنية فالخبرة وفقا لهذا الرأي نوع من الشهادة لتشابه الإجراءات والحجية إلى حد كبير حيث أن كل من الخبير والشاهد يدلي بمعلومة ويحلف يمينا ، غير أن الخبرة نوع من الشهادة يحتاج فيه الشاهد أهلية معينة فهو أدرى بأمور يتطلب إدراكها ودرايتها بأهلية خاصة [1].

الرأي الثاني :

ذهب جانب من الفقه إلى أن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء حيث لا تقوم متفردة وليس لها وجود مستقل فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها وإنما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة حيث إنها لا تخلق دليلا على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى فالخبرة لا تقوم إلا حال قيام أشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل مقدم في الدعوى فيلجأ القاضي إلى متخصصين لإزالة الإبهام والغموض ، فنظراً للتطور في أساليب الإجرام أصبحت تستعمل في حالات كثيرة .

[1] – أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية ، مذكرة شهادة الماستر ، جامعة ورقلة سنة 2012 –2013 ، ص 07 .

الرأي الثالث :

يرى جانب آخر من الفقه أن الخبرة لا تعد أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي إذ أنها كونها وسيلة إثبات في نظر هذا الرأي فهي إجراء يستعين به القاضي لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات ودليل هذا الرأي ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وأنه أمر متروك لمحض إرادة القاضي الجنائي الذي يقدر إمكان الاستعانة بالخبراء من عدمه وهو الذي يحدد ويعين الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر إليه ادراكاته أي أنه يعلم مواطن النقص في معارفه فكانت الخبرة إجراء يستعين به القاضي ليكمل من خلالها نقص معلوماته في فن أو يخص النزاع المطروح [2].

الفرع الثاني : الرأي الراجح

إننا نرى في اعتقادنا واعتمادا على رأي غالب من الفقه وما أخذ به المشرع الجزائري أن الخبرة وسيلة إثبات في الدعوى الجزائية تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ، ويبرز أصحاب هذا الرأي وجهة نظر بأن الخبرة وسيلة إثبات خاصة لإثبات الواقعة الإجرامية وإسنادها المادي والمعنوي إلى المتهم .

ويلتزم أصحاب هذه النظرية بالدفاع عنها بحججهم القائلة بأن الخبرة وسيلة لتقدير دليل في الدعوى ، ويستندون في ذلك إلى أنه لو سلمنا جدلا بأن الخبرة هي وسيلة لتقدير الدليل ، فهي أيضا تنقل إلى الدعوى عنصرا جديداَ يتمثل في رأي الخبير أو تقديره للدليل محل البحث [3].

---

[1] – قانون الإجراءات الجزائية الأمر 66–155 مرجع سابق .

[2] – أيمن بوثينة ، الخبرة القضائية ، مرجع سابق ص 08 .

[3] – أيمن بوثنية ، مرجع سابق ، ص 08 .

المبحث الثاني : إجراءات إعداد الخبرة

إن كل شخص استحق لقب الخبير طبقاَ للشروط التي حددها المشرع الجزائري والتي سبق ذكرها مسبقاَ ، لا يستطيع مباشرة مهامه في غياب حكم قضائي سيند له مهمة إعداد الخبرة والتي تكون بناءاَ على طلب الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة ، إذاَ فما هي البيانات التي يجب ذكرها في منطوق الحكم القضائي بالخبرة ؟

وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تم تقسيمها إلى : المطلب الأول لكيفية تعين الخبير والمطلب الثاني للمهام المنوطة للخبير أما المطلب الثالث فكان لتقرير الخبرة و مشتملاتها .

المطلب الأول : تعين الخبير

إن تعين الخبير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وعددهم ومهمتهم على ضوء دقة وصعوبة وأهمية هذه القضية المعروضة أمامه ، كما أنه للأطراف الاتفاق على طلب الخبير وللمحكمة أيضاَ السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه ويكون هذا الخبير إما من الخبراء المسجلين في الجدول أو الموظفين من خارج الجدول .

وللمحكمة أيضا أن تلجأ إلى أي نذب الخبير في مرحلة جمع الاستدلالات أو في التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة [1].

لقد جاء ذكرها في المادة 147-148 ق إ ج :

ذكر نذب خبير أو الخبراء في القرار حسب المادة : ((....نذب خبير أو خبراء ....)) والتعين هنا يفيد ذكر جميع بيانات الشخص حتى لا يقع في الخلط من ذكر اسمه ولقبه و اختصاصه وعنوان مكتبه ومسكنه حتى يسهل العثور عليه .

[1] – عبد الله الراشدي ، مرجع سابق .

موعد الانتهاء من المهمة الموكولة إليه [1].

الأمور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها [2] ، توضيح جميع النقاط التقنية التي تحتاج إلى توضيح .

في حالة تعدد الخبراء يجب على المحكمة أن تذكر في منطوق حكمها أنه إذا كانت تتعلق بموضوع واحد بالإسراع في العمل .

المبلغ الواجب إيداعه في صندوق المحكمة لحساب أجور الخبير والمصاريف وموعد اداعه[3].

يذكر في منطوق الحكم أيضاَ الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

هذا فيما يخص البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم تعين الخبرة وحتى يكون مستوفي الإجراءات القانونية المطلوبة ، ورغم صدور الحكم بتعين الخبير من القاضي أجاز القانون للخصوم رده .

الفرع الأول : تعريف الخبير

لقد تناول الفقه عدة تعار يف للخبير فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة ، تستعين به السلطة القضائية لمساعدته في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته في إكتشاف الحقيقة .

وعليه فإن الخبير يمتاز بخاصيتين أن مهمته فنية لكونها تفترض الاستعانة به وبمعلوماته والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له معونته في ناحية فنية لا اختصاص فيها للقاضي [4].

---

[1] – عبد الله جميل الراشدي ، المرجع نفسه ، ص 108 .

[2] –عبد الله جميل الراشدي ، مرجع نفسه ، ص 108 .

[3] – عبد الله جميل الراشدي ، المرجع نفسه ، ص 108 .

[4] – أيمن بوثينة ، مرجع سابق ،ص 13–14 .

يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية .

فأداء اليمين يعد إجراء جوهريا يؤدي إغفاله إلى بطلان ذلك الإجراء وما يترتب عليه [1].

الفرع الثاني : رد الخبير

كما معروف فالمحكمة تسعى دائما لتحقيق العدل بين أطراف الخصومة والوصول إلى الحقيقة القضائية التي تكون قريبة جدا من الحقيقة الواقعية لذلك فهي دائما تضع ضوابط لتحقيق هذه الغاية .

وكما نرى أن ندب الخبير هم أمر اختياري وضروري في بعض الحالات وذلك راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي ولذلك فإنه يحق لهذا الأخير رد واستبدال الخبير من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم إذا وجدت الأسباب القانونية لذلك ،كما يجب للخبير أن يرفض المهمة الموكولة إليه أو يتنحى منها لأسبابه الخاصة ،لذلك خول المشرع الجزائري لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي تحيزه لسبب من الأسباب [2].

– والمقصود برد الخبير هو تنحيه عن الهمة التي أوكلت إليه حتى يكون رأيه بعيدا عن مظنة التميز والمحاباة وحتى لا تكون خبرته نابعة بدافع الانتقام أو البغض ولكي يطمئن إليه القاضي عند الاستعانة بخبرته [3].

[1]– خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ،سنة 08-09 ، ص 48 .

[2] – أيمن بوثينة ، مرجع نفسه، ص 37 – 38

[3] – عبدالله جميل الراشدي ، مرجع سابق ، ص 71 .

المطلب الثاني : مهام الخبير

بمجرد صدور الحكم القضائي بتعين الخبير وجب إشعاره بالمهمة الموكولة إليه ، وذلك من أجل البدء سريعا في مهامه في أي قضية بصفة عامة والدعوى الجزائية بصفة خاصة نظراَ لطبيعتها الخاصة و الحساسة التي تتعلق أساسا بالجنايات .

دعوة الخبير لمباشرة مهامه:

لا يستطيع الخبير البدء في مهمته دون أن يكون قد علم بتكليفه بها أصلا وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني طرق مباشرة الخبير في مهامه .

وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإنه يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله المهمة المسندة إليه مع إمكانية إطلاعه على الملف والوثائق المرفقة لذلك من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي بالخبرة [1].

– بعد تعين الخبير وإطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي بالخبرة ، ويكون غالبا قبول الخبير بمهمته قبولا ضمنيا وذلك بمبادرة هذا الأخير بالاتصال بالأطراف أو الانتقال إلى المحكمة المختصة للإطلاع على الوثائق أو زيارة العين محل الخبرة إلى أنه تجدر الملاحظة إلى أنه في المادة 135 من ق إ ج توجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم والوقت الذي يقوم فيهما بإجراء الخبرة فإن الأمر بخلاف ذلك في المواد الجزائية حيث أن الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي يجريها على الضحية .

إذا كانت مسألة رد الخبير من الأمور المتعارف عليها في المسائل المدنية بمقتضى المادة 52 ق إ ج التي تسمح للأطراف الخصومة متى توافرت الحالات المبررة لطلب الرد الوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها ، فإن الأمر مثار للخلاف في المسائل الجنائية إذا يرى البعض من

[1] – أيمن بوثينة ، المرجع نفسه، ص 35.

المشرعين من بينهم المشرع الجزائري عدم جواز الخبراء في المسائل الجنائية لأن ذلك يشكل جزء من مقتضيات تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في مجال الإثبات الجنائي [1].

يميل القضاء في كثير من الأحيان إلى تطبيق أحكام الخبرة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتي لا مناص من الرجوع إليها في ضل فراغ تشريعي جنائي ينظم هذه المسائل خصوصا وأن المحكمة العليا كرست في قرار لها أنه : ((من المبادئ العامة أن قانون الإجراءات المدنية هو القانون العام بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية وهو المرجع الذي ينبغي الاستشهاد و الاعتماد عليه عند قصور قانون الإجراءات الجزائية ....)) [2].

من جهتنا نرى ضرورة مواكبة المشرع الجزائري إلى التشريعات الأخرى أمر ضروري كضامنة من الضمانات الأخرى التي ينص عليها المشرع كضمانات اختيار الخبراء وأدائهم لعملهم ، وأسباب رد الخبراء رغم أن المحكمة المختصة هي من تقوم بندب الخبير ويقوم هذا الأخير بقديم تقرير شخصي لمسألة معينة [3].

المطلب الثالث : تقرير الخبرة

من بين أهم الالتزامات التي تجب على الخبير هو إعداد تقرير الخبرة بعد الانتهاء من تنفيذ مهمته وقد ألزمت معظم التشريعات الأجنبية والعربية الخبير بتنظيم تقرير يبين فيه ما توصل إليه من نتائج خلال بحثه ، والأعمال التي قام بها بتنفيذه المهمة الموكولة إليه ، وأن الهدف من تنظيم التقرير هو تمكين القاضي والخصوم في الدعوى الجزائية من الإطلاع على الإجراءات والخطوات التي اتبعها الخبير [4]

[1] – خروفة غانية ، مرجع سابق ، ص48 .

[2] – قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية ، قرار بتاريخ 15 ماي 1982 نشرة القضاء العدد43 سنة 1982 ، ص 37 .

[3] – خروفة غانية ، مرجع سابق ، ص 50 .

[4] – عبد الله جميل الراشدي ، مرجع سابق ، ص 260 .

يتضمن التقرير وصفا لما قام به من أعمال ، يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة وإذا تعدد الخبراء في القضية الواحدة عليهم أن ينجزوا سوية تقرير واحداَ ، فإن اختلفوا في الرأي وكانت لديهم تحفظات بشأن النتائج المشتركة ننوه بتلك التحفظات مع وجوب تعليل وجهة النظر في ذلك التقرير [1].

لتقرير الخبرة أهمية بالغة فهو الوعاء الذي يقدم فيه الخبير نتائج أبحاثه والذي على أساسه في جل الأحيان يتجدد مصير الدعوى العمومية .

يعتبر تقرير الخبرة جوهر عملية الخبرة إذ من خلاله يتوج نتائج أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة التي تفيد القاضي أو المحقق .

رغم صراحة نص المادة 153 ق إ ج بلزوم ورود تقرير الخبرة مكتوبا فإن البعض يرى جواز الخبرة الشفوية التي تودع أثناء جلسات المحاكمة أو التحقيق .

غير أنه يبدو أن يقدم الخبير تقرير مكتوبا برأيه ، ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأيه فالسلطة التقديرية للمحكمة لعناصر الدعوى كاملة بإعتبارها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها [2].

إن العرف القضائي و التقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الأساسية والهامة التي يجب على الخبير إحترامها عند كتابة وتحرير تقريره وعلى هذا الأساس فإن الأقسام التي يجب أن يشتمل عليها التقرير هي :

[1] – راجع نص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ، طبعة 2011 ، ص 197 .

الفرع الأول :مشتملات التقرير

أولا: مقدمة التقرير :

وتتضمن إسم الخبير وصفته و إسم المؤسسة التي تقوم بتقديم الخبرة ومكانها و إسم الجهة التي تطلب الخبرة والطلب الموجه إلى الخبير وتاريخه وأسماء الأشخاص الذين حضرو الخبرة وشاركوا فيها بكيفية أو بأخرى وطبيعة الخبرة ومن ثم ذكر الأشياء والأشخاص والمستندات التي أرسلت من قبل الجهة المختصة طالبة الخبرة ، والمعلومات المطلوبة بشأنها لغرض الإجابة عليها [1].

ثانيا : إجراءات وأعمال الخبرة :

حيث يعرض في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها والمعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه والأبحاث التي قام بها ، لذلك يجب أن يكون هذا الشرح أو الوصف صحيحا ومنسقا لكي تكون النتائج المسندة إليه صحيحة ومقبولة [2].

ثالثا : النتائج والرأي :

بعد إنتهاء الخبير من أبحاثه وإختباراته يصل إلى نتائجه الأولية ، حيث يتوج كل ما قام به من أعمال بتقديم رأيه الفني في المسائل التي نذب بشأنها والأوجه التي إستند إليها ، وذلك حتى يسهل إكتشاف ما قد يشوب آراءه أو النتائج التي توصل إليها من نقص أو غموض .

وإذا تعدد الخبراء فيجب أن يذكر كل خبير أسبابه التي يتفق فيها مع غيره من خبراء المهمة الواحدة [3].

رابعا : التوقيع والتاريخ :

لما كان عمل الخبير أمر شخصي ولا يمكن لأي شخص القيام بأعمال الخبرة لذلك وجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير قد قام بأداء عمله بنفسه وأن يوقع على تقارير الخبرة بنفسه .

---

[1] – عبد الله جميل الراشدي ، مرجع سابق ، ص 261 .

[2] –خروفة غانية ، مرجع سابق ، ص 63 .

[3] – راجع المادة 153 ق إ ج .

وفي الحالات التي ينذب فيها الخبير فإنه للخبراء أن يقدموا تقريرا واحداً في حال إتفاقهم في الرأي والنتيجة التي خلصوا إليها في أبحاث الخبرة ، وفي حال إختلافهم فإنه لا يجوز لهم تقديم أكثر من تقرير فالإتفاق أمر ضروري.

إذا فالتوقيع على التقرير من الأمور الجوهرية الواجب توافرها لاكتساب التقرير الصفة الرسمية ، أيضاَ تاريخ إجراء الاختبارات أمر في غاية الأهمية فهو يدل على مدى التزام الخبير بالمهلة الممنوحة له لإعداد تقرير الخبرة من عدمه وخصوصاَ إذا تعلق الأمر بالمسائل الجنائية ذات الطبيعة الحساسة لأنها تتعلق غالباَ بأدلة مادية ، فمرور الزمن قد يترك أثره في الوصول إلى النتائج السليمة نظرا لتعرضها إلى التغير والتلف نتيجة عوامل الطبيعة أو العامل البشري الذي يحاول إخفاء معالم الجريمة وتضليل العدالة [1]

خامسا : مرفقات التقرير

على الخبير أن يرفق تقريره بمختلف الوثائق ذات العلاقة بموضوع الخبرة والتي يودعها مع تقرير الخبرة إلى الجهة القضائية التي قامت بندب الخبرة .

سادسا : أجرة الخبير ومنحه

إن الأجور والمنح التي تمنح للخبير من نفقات التقاضي في الشؤون الجنائية هي التي تتحمل هذه النفقات مبدئيا ، فلا يتحمل المحكوم عليه أي شيء منها وتشمل هذه النفقات على أجرة الخبير ونفقات التنقل وما يتبعها من مصاريف تعتبر ضرورية ، ووزارة العدل هي التي تحدد هذه الأجرة . [2].

على الخبراء أن يضعوا مذكراتهم بنفقاتهم على المطبوعة الصادرة من وزارة العدل ويكتبون أسفلها : للمخالصة ويمضونها لقبض أجورهم .

[1] – خروفة غانية ، مرجع سابق ،ص 64.

[2] – محمود توفيق إسكندر ، مرجع سابق ،ص 127 .

وتودع هاته المذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة التي عينتهم فترفع إلى النيابة العامة التي تقدم الالتماسات وتعيد المذكرة إلى القاضي الذي يحدد الأجرة وهو رئيس المجلس الذي عين الخبير [1].

الفرع الثاني : أثار إيداع التقرير

بعد أن يعد الخبير التقرير بمشتملاته الأساسية فإن من واجبه إيداعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدب له ، فيقوم كاتب الضبط بدوره بتحرير محضر يبث فيه هذه الخبرة.

أولا : أثار إيداع تقرير الخبرة أمام قضاة التحقيق

إن تقرير الخبرة يهم بالدرجة الأولى الأطراف وخصوصا المتهم ، وذلك أن مصيره في جل الأحيان مرتبط بما تقضي إليه نتائج الخبرة ، لهذا فقد ألزم المشرع إخطار الأطراف بإيداع الخبير لتقريره مع الإشارة إلى احترام الإجراءات المتعلقة بضمانات استجواب المتهم المنصوص عليها في المادة 105 ق إ ج .

بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة ، نجد أن القانون وقصد حماية حقوق الدفاع فقد ألزم استدعاء محامي الأطراف وتمكينه من ملف الإجراءات خلال أربع وعشرين ساعة من مثوله على الأقل ومن ثم يتمكن من الإطلاع على تقرير الخبرة بكل محتوياته ومنه يتمكن الأطراف خلص إليه التقرير ذلك من أجل إبداء ملاحظاتهم بواسطة محاميهم[2].

لم يفصح المشرع الجزائري عن الهدف من سماع أقوالهم خصوصا ما أشارت إليه المادة 154 ق إ ج التي ألزمت الجهة المودعة لديها تقرير الخبرة منحهم مهلة لتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم بمعنى أدق ما الفائدة من الاستماع إليهم ؟

[1]. – المرجع نفسه ، ص 128 .

[2]. – خروفة غانية ، مرجع سابق ، ص 65 .

بالرجوع إلى نفس المادة يبدو أن الهدف الوحيد من هذا الوحيد من هذا الإجراء هو الإطلاع على رأي الأطراف بشأن النتائج التي بلغ لها الخبير ، دون الإخلال بنص المادتين 105- 106 أما في حال لم يكن هناك أي تحفظات من الأطراف بشأنها ويتعين على القاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمراَ مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب [1].

ثانيا : أثار إيداع تقرير الخبرة أمام قضاة الحكم

1- إخطار الخصوم :

بعد إيداع التقرير إلى الجهة المصدرة لها وتطبيقا لنص المادة 154 المتعلقة بتبليغ الخصوم بنتائج تقرير الخبرة وعملا بالمادة 219 ق إ ج وعلى هذا الأساس فالأطراف الحق في تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم كإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة في حالة ما إذا كان التقرير يشوبه القصور أو النقص أو تكتنفه الشكوك لعدم قيامه على أسس علمية سليمة .

2- سلطة الخبير بعد إيداع التقدير:

من المفترض أن تنتهي مهام الخبير عند إيداعه التقرير وهذا لا يمنع من استدعائه للجلسة لتوضيح ما هو غامض في تقريره ، ويكون هذا الاستدعاء بناءاَ على طلب القاضي أو بطلب من الخصوم للجلسة لمناقشتها وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في ذلك .

إن النقطة الأساسية التي تصادفنا في هذه المرحلة هو نص المادة 270 من ق إ ج التي تنص على استدعاء الشهود إلى الجلسة وبما أن الخبير يستدعى أيضاَ إلى الجلسة ومنه هل يقيد الخبير في الكشف مع الشهود لذا كتابة الضبط ؟ولكن نص المادة لم يشر إلى ذلك.

إذا من المسائل التي تثار في معرض الحديث هو شهادة الخبير هي الصفة التي يمثل بها أمام هيئة المحكمة ، بمعنى هل يمثل خبيراَ أمام شاهداَ ؟

[1]- راجع المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية .

لقد أشارت المادة 93 ق إ ج على أن الشاهد يؤدي اليمين بالصيغة القانونية أمام هيئة المحكمة لكن بالرجوع إلى المادةَ 145 ق إ ج نجد أنها تنص على اليمين القانونية التي يؤديها الخبير القيد في الجدول الأول مرة ، وأشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة على الخبير لا يجدد قسمه ما دام مقيدا في الجدول ، أم في هذه الحالة ملزم بأداء يمين الشهادة ؟

تنص المادة 155 الفقرة 01 من ق إ ج على أن ((**يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم**

بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يرجعوا تقريرهم ومرافقاته)).

إن هذه الإجراءات القانونية التي تقوم بها المحكمة تكون من أجل تعزيز وتكوين عقيدة المحكمة رغم أن التقرير نفسه لا يتغير ، يقوم الخبير بسد الفجوات بأسلوب مقنع يجعل القاضي يأنس بكلامه .

وهذا كله يعتمد على شخصية الخبير وعليه أن يظهر الغضب والاستفزاز والسخرية وعليه المحافظة على الهدوء والربط بين الأفكار وتسلسلها لتجنب الإيقاع به وعليه التقيد بموضوع الخبرة وعدم الخروج عن الموضوع .

قد يكون في قاعة المحكمة بعض الناس العاديين اللذين لا دراية لهم بالثقافة القانونية فعلى الخبير في هذه الحالة تبسيط العبارات لفهمها .

وأن انحياز أو تعاطف الخبير مع أحد الأطراف يجعل القاضي يشك في خبراته.

الفرع الثالث : تقدير رأي الخبير

رأي الخبير بالنسبة للمحكمة رأي استشاري لها أن تأخذ به ولها أن تطرحه ومرجع ذلك هو حريتها في تكوين عقيدتها ويتضمن رأي الخبير بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ، ثم اقتراح من وجهة نظر فنية لما

يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير رأي الخبير ، حيث لا يتقيد القاضي به ، وتطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي.

وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير ولو لم يكن جازما في المسألة التي طلب إليه إبداء الرأي فيها ، إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى اقتناع المحكمة.

ويتعين على المحكمة عند الأخذ بتقرير أحد الخبراء أن تطرح ما ورد فيه لمناقشة الخصوم فاستثناء المحكمة إلى تقرير الخبير دون تمكين صاحب المصلحة من الرد على ما جاء فيه يعيب حكمها .

ومما ينبغي ملاحظته أن رأي الخبير في مسألة فنية لا يصح تنفيذه بأقوال الشهود ، وإذا تعرضت المحكمة لتنفيذه فعليها أن تستند في ذلك إلى رأي فني أخر .

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل الأول من الدراسة ماهية الخبرة القضائية بصفة عامة وفي المادة الجزائية بصفة خاصة مبينين التنظيم القانوني لها والطبيعة القانونية للخبرة في المبحث الأول من هذا الفصل.

وتم التنويه فيه إلى مفهوم الخبرة القضائية من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية بأنها طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف عن دليل أو تعزيز أدلة قائمة.

لقد تعددت التعاريف بشأن الخبرة منها المشرع الجزائري الذي تناولها في المادة 143ق إ ق ج بأنها :((.. مسألة ذات طابع فني ....))، كما بينا أيضاَ أن الخبير لا يقوم بمهمته من تلقاء نفسه ، بل عن طريق نذبه من طرف الجهات المختصة التي لها الحق في تقدير مدى الحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة.

إن مهنة الخبير هي مهنة حرة ولذلك وضع المشرع جملة من الشروط الواجب توافرها في الحصول على لقب الخبير وهي الجنسية والسن المحدد والسوابق القضائية، أيضا الشهادة الجامعية أو التأهيلية ...

وقبل أن يعين القاضي الخبير لابد أن يكون مقيدا في جدول الخبراء من خلال المرسوم التنفيذي 95 -310 الذي جاء بأحكام جديدة منها استلزم خبرة معينة في الاختصاص الذي يريد.

وفي المطلب الثاني تناولنا الطبيعة القانونية للخبرة وذلك من خلال الآراء الفقهية التي تناولت موضوع الخبرة بين من يرى أن الخبرة نوع من أنواع الشهادة لتشابه الإجراءات إلى حد كبير ، وبين من يرى أن الخبرة وسيلة لتقدير الدليل المطروح أمام القضاء

والرأي الراجح في ذلك الذي يرى أن الخبرة وسيلة إثبات في الدعوى الجزائية التي تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم.

ولقد خصصنا المبحث الثاني إلى إجراءات إعداد الخبرة من خلال التطرق إلى كيفية تعيين الخبير بالشروط القانونية ، ولقد عرف الفقه الخبير بأنه شخص توافرت فيه معرفة علمية وفنية لتخصص معين تستعين به السلطة القضائية في تقدير المسائل الفنية.

– وقد يتعرض الخبير أثناء القيام بمهامه إلى الرد الذي يكون بالسلطة التقديرية للقاضي أو بناءا على طلب الخصوم ، والمقصود بالرد هو تنحيه عن المهمة الموكولة له .

– تقرير الخبرة و مشتملاتها والمعلومات الضرورية ذات العلاقة بالموضوع.

الفصل الثاني:

القيمة القانونية للخبرة في المادة الجزائية

المبحث الأول :الآثار المترتبة على الخبرة في المادة الجزائية

بعد أن يتم انتداب الخبير لأداء مهمة الخبرة ، من الطبيعي أن ينتج عن هذه العلاقة مجموعة من الآثار يقع في مقدمتها أن يلتزم الخبير بمجموعة من الواجبات التي تجعل خبرته سليمة ودقيقة ، وبعد أن يقوم الخبير بتقديم تقريره إلى المحكمة التي انتدبته يكون قد أنجز الجانب الأساسي من مهمته ، لكن لا يخلو أي عمل من الانتقادات والمعارضات سواء من القاضي أو دفاع الأطراف و الخصوم ولا تنتهي عند هذا الحد بل تمتد لتشمل تقييم مراعاة الخبير لكافة الإجراءات المقررة قانونا ، فتقضي على الخبرة إما بالبطلان والطعن وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين وهما المطلب الأول لبطلان الخبرة والمطلب الثاني الطعن في الخبرة .

المطلب الأول: بطلان الخبرة

تعد الخبرة من العناصر التحقيق القضائي ، يمكن إخراجها و استبعادها بسهولة من الإجراءات التي هي جزء منها ،كما أنها تعتبر عنصر إثبات من بين عناصر الإثبات الأخرى وأن المخالفة أو العيب الذي يلحق الخبرة لا يمكن أن يؤدي إلا إلى بطلان هذه الأخيرة أي الخبرة فقط وليست كل الإجراءات اللاحقة لها [1].

الفرع الأول : العيوب المبطلة لأعمال الخبير

نصت على الخبرة في المواد **143- 156** من قانون الإجراءات الجزائية على الخبرة وعلى و على كيفية اختيارهم والشروط القانونية الخاصة بهذه المهمة حيث أن هذا القانون لم ينص صراحة على حالات البطلان في نص صريح ، غبر أنه يجب الاعتماد على في هذا على القواعد العامة ،ونجد في

[1] – احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، طبعة 04 ، سنة ،2007 .

هذا السياق أهم العيوب المبطلة لأعمال الخبرة إما عيوب تمس بالنظام العام وإما بالعيوب الجوهرية الأساسية[1].

1 – البطلان لعدم احترام النظام العام :

إن عدم احترام النظام العام في ميدان الخبرة القضائية يؤدي إلى إبطال أعمال الخبرة ويحق للخصوم إثارته والدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويمكن حصرها في النقاط التالية :

– عدم قيام الخبير بهمته شخصيا الموكولة إليه ، فإذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعديه كانت الخبرة باطلة، لأن الهدف من تعينه هو الاستعانة به شخصيا نظرا لثقافته وخبراته ، لأنه واستنادا لنص المادة **145** من **ق إ ج** فيما يخص اليمين القانونية ((...**بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه** ...)) لذلك لا يجوز له أن يكلف شخصا غيره ونظرا لأهمية الموضوع ولتعلقه بالسر المهني والإخلاص والأمانة [2].

– تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل ، بمعنى لابد أن يكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي تطلبه في هيئة المحكمة ، لقد نص على الشروط القانونية الواجب توافرها في الخبير في المرسوم التنفيذي رقم **95–310** وكذلك التشريعات المقارنة منها المشرع العراقي في قانون الخبراء وهي ((....**أن يكون حاصلاَ على شهادة علمية معترف بها** ...)) .

– لقد وضع المشرع الجزائري الشرط الذي يتعلق بالخبير في أن يكون مقيدا في الجدول وأن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه ، لذلك فقيام خبير أخر بإجراءات الخبرة أمر مخالف بالنظام العام حتى

[1] – احمد بوثينة مرجع سابق ،ص 49.

[2] – راجع المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية

ولو رضي به الخصوم لكن تقريره يعد باطلا لأن تعينه لم يكن بحكم قضائي ، فمن واجب القاضي إثارته وإبطاله [1].

- البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية [2]:

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير إحترامها قبل وأثناء قيامه بعمليات الخبرة فإن لم يحترمها جاز للأطراف إبطال هذه الإجراءات وهي :

- عدم أداء الخبير اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145 ق إ ج قبل الشروع في أداء مهمته، إلا أن المشرع اعتبر دائما أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهمته إجراء جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الخبرة ، فإذا كان الأمر كذلك عند المشرع الجزائري فإن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للقانون الفرنسي في مادته **160 ق إ ج** بعد تعديلها بموجب القانون المؤرخ في **29 ديسمبر 1972** التي لم تعد تشترط تأدية الخبير اليمين القانونية قبل البدء في عمليات الخبرة .

- وفي نفس السياق فإن إغفال قاضي التحقيق من إخطار الأطراف بخلا صات ونتائج الخبير كما قررت المادة **145 ق إ ج** لا يعتبر سببا لبطلان الخبرة إلا إذا ترتب عن ذلك انتهاكات لحقوق الدفاع .

- من العيوب أيضا التي تبطل الخبرة هو تجاوز الخبير للمهلة الموكولة له وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضهم وذلك إخلال بنص المادة 148 ق إ ج .

<u>الفرع الثاني : الدفع بالبطلان ونتائجه</u>

إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوى الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا بإعتبارها محكمة قانون لمراعاة مدى تطبيق القانون

---

[1]. -احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 139 ومايليها

[2]. - المرجع نفسه، ص140.

أما إذا كان البطلان لا يمس بالنظام العام فيجوز للخصم الذي له مصلحة في ذلك أن يدفع به وقبل أي دفاع في الموضوع [1].

أولا : الدفع بالبطلان

بعد أن تتم عملية الخبرة وإعداد التقارير من قبل الخبير وإيداعه لدى المحكمة وفي هذه الحالة يبقى على المحكمة سوى الفصل في الموضوع وفي هذه الحالة قد سبق وأن اطلع الخصوم و الأطراف على التقارير وأبدوا ملاحظاتهم وطالباتهم سواء بالموافقة أو بالاعتراض وقد يكون هذا الاعتراض كما سبق ذكره إما بطلان لعدم احترام النظام العام أو بعض الإجراءات الجوهرية.

ففي هذه الحالة يكون الأطراف قد اطلعوا على تقارير الخبرة فلهم حق الدفع بالبطلان أمام المحكمة وقبل أي دفع في الموضوع وبالتالي يجب التميز بين ما إذا كان البطلان من النظام العام أو من مخالفة الإجراءات الجوهرية .

1. البطلان من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى على مستوى كل من المجلس والمحكمة باستثناء المحكمة العليا .
2. من واجب صاحب المصلحة التمسك بالدفع بالبطلان وإيجاد دفاع في الموضوع وإلا سقط حقه في التمسك بالبطلان لخطأ الخبير لخروجه عن مهمته التي رسمتها له المحكمة [2].

– وفي حالة ما إذا كان البطلان المدفوع به ليس إجراء جوهري ولا من النظام العام جاز للقاضي أن يمنح آجال للخصوم لتصحيحه ، ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو لعدم صحته ، ويمنح القاضي الخبير أجل لتصحيحه وتكون أحيانا فيما يلي :

[1]. – علي عوض حسن ، مرجع سابق ، ص 64/62 .

[2] – أحمد بوثينة ، مرجع سابق ، ص 52 .

– عدم توقيع الخبير سهوا أو عدم توقيع الخبراء الذين اشتركوا في الخبرة ونسوا أن يوقعوا التقرير في حالة تعددهم .

– عدم إعطاء نسخة من التقرير للأطراف الخصومة أو عدم إخبارهم بيوم تقديم التقرير للمحكمة

– عدم إرفاق الخبرة بمخطط توضيحي لما تطرق له الخبير في خبراته .

– عدم الإشارة إلى تواريخ إجراء الخبرات أو العين محل الخبرة .

ثانيا : نتائج الحكم بالبطلان

إذا شاب إجراء أعمال الخبرة عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري يترتب عنه ضرر للخصوم ، تحكم المحكمة ببطلان التقرير ويكون نتيجة الحكم بالبطلان بأنه :

لا يجوز للقاضي بناءاَ حكمه في الدعوى على تقرير باطل ، وإنما يجوز له أخد معلومات للقاضي لتكوين قناعته إذا تضافرت معها عناصر أخرى في القضية ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي رفض طلب الخصوم الأمر بإجراء خبرة جديدة أو مضادة .

– يجوز للقاضي عند الحكم بالبطلان في الخبرة المقدمة أن يأمر بخبرة جديدة وللخصوم أن يطلبوا ذلك رغبة في استظهار براهين جديدة غير أنه يبقى الفصل الأخير لقاضي الموضوع وذلك فيما يلي :

إذا كان التقرير معيب في شكله أو مشوب بانحياز أحد الخصوم .

إذا طرأ دليل جديد في القضية بعد إيداع تقرير الخبرة ومن شأن هذا الدليل أن يغير مسار القضية أو يوضح إجراء ضروري لأحد الأطراف في الدعوى ففي هذه الحالة يكون التقرير يكون مشوب بعيب النقص في المعلومات أو الخطأ في تفسير الأفعال [1].

– وخلاصة القول أن الخبير بغض النظر عن بعض العيوب المبطلة في تقارير الخبرة ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأيه كون رأي الخبير مجرد رأي استشاري فسلطة المحكمة في تقدير الدليل وعناصر

[1] – أيمن بوثينة ، مرجع سابق ، ص 53

الدعوى كاملة بإعتبارها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها وأن نذب خبير آخر أمر غير ملزم للمحكمة أو بإعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأي التي استندت إليه استنادا سليما لا يجافي العقل والقانون كما أن لها أن تأخذ برأي خبير دون آخر ، ولها أن تفاضل بين تقاريرهم بغير معقب[1].

المطلب الثاني : الطعن في الخبرة

يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو إضافية وذلك تحت طائلة تعليل، غير انه يبقى للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تراقب وتقييم سبب الرفض لهذا الطلب وإذا وجدت أن السبب غير كافي ولا يبرر رفض القاضي لإجراء الخبرة أمرت بإجراء بحث تكميلي من اجل إجراء خبرة مضادة أو إضافية.

أما على مستوى الحكم فإذا تعلق الأمر بحادث مرور يجوز إجراء خبرة مضادة لتقدير الأضرار التي لحقت بسيارة الضحية في حالة ما إذا أفضى تقرير الخبرة الأولى إلى تعويض مبالغ فنية كذلك بالنسبة لقسم الجنح إذا كان الضرب والجرح قد أنتج عجزا عن العمل يفوق خمسة عشر يوما أو بقسم الجنايات إذا تعلق الأمر بخبرة عقلية و نفسية مضادة فللأطراف الحق في طلب إجراء خبرة تكميلية للخبرة المضادة أو الإضافية وتبقى الكلمة الأخيرة للمحكمة في القبول أو الرفض مع تسبيب دلك كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة والقاضية بإجراء خبرة طبية وهدا ما أكده قرار المجلس الأعلى بقوله متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى وهي تلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص فليست كل القرارات قابلة للطعن فان القرار الذي يعين خبيرا لإجراء فحص طبي على شخص الضحية في قضية ضرب وجرح عمدي من

[1] – محمد زكي أبوعامر ، مرجع سابق ،ص 197 .

القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرارا تمهيديا وليس من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 ق إ ج [1].

المبحث الثاني : موقف القضاء من الخبرة في المادة الجزائية

يعتبر الإثبات في المواد الجزائية موضوع مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة الواقعية ، بالرغم من التطور و الإتقان الذي لحق بالطرق العلمية المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة، إلا أن هذه الطرق تمر بالعديد من الإجراءات القانونية اللازمة التي أقرها القانون لذلك[2].

حيث ساد في نظام الإثبات في القوانين المعاصرة في منتصف القرن الثامن عشر حملة نقد شديدة ضد نظام الأدلة القانونية قادها فلاسفة وفقهاء ، وعلى رأسهم (بيكاريا ، وفولتير) وقال بيكاريا بأنه" لا يمكن إدراك الحقيقة أو الجزم أو اليقين بالانغلاق في حلقة من قواعد القانون "[3].

ويجب أن لا يتقيد القاضي بالأدلة القانونية في الإثبات في المواد الجنائية وإنما هناك إجراءات تكميلية في حالة عدم اقتناعه ، ولكي تكون هناك قناعة شخصية للقاضي الجنائي لابد من تقدير الأدلة المتحصل عليها في الخصومة القائمة ، لذلك فهل يستقل القاضي بهذا التقدير فيترك المشرع له الحرية في تقديرها وفق لقناعته ، أم المشرع هو الذي يقوم بتقدير أدلة معينة للإثبات ويلزم القاضي بها ؟

في إطار أنظمة الإثبات فإن سلطة القاضي التقديرية لا تخرج عن الأنظمة الثلاثة في مجال الإثبات وهي: الإثبات المقيد أو القانوني الذي يرصد القانون فيه أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها.

---

[1]. – قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 04 /1983/07 ، المجلة القضائية عدد رقم 01 .

[2]. – محمد زكي أبو عامر ،مرجع سابق ، ص 09 .

[3]. – زبدة مسعود ،الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،دو طبعة ،سنة 1989 ، ص 16-17 .

والإثبات المطلق أو المعنوي وفيه لا يقيد المشرع القاضي بأدلة معينة وإنما يكون له أن يستجد أسلوب في اقتناعه من أي دليل شاء .

ونظام المختلط يجمع فيه المشرع بين نظامين السابقين في الإثبات منها ما يقيده بدليل من القانون ومنها ما يتركه حراَ.من كل قيد .

حيث أن المشرع الجزائري قد أخد بنظام الإثبات الحر الذي يترك للقاضي الجنائي مجالا واسعا في البحث عن الأدلة وتقديرها .

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية السلطة التقديرية وطريقة تكوينها والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

المطلب الأول : مفهوم السلطة التقديرية

إن الحقيقة الواقعية هي مراد القاضي ومبتغاه لذلك وجب عليه قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة بالاقتناع بحدوث الواقعة من عدمها ، فالقاضي الجنائي كامل الحرية في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوى على أساسها [1].

ويقصد بالاقتناع بأنه حالة ذهنية وجدانية تنجم عن إمعان الفكر في وقائع معروضة من أجل بحثها ، وبالتالي الوصول إلى حالة تطرد الشك والاحتمال ومهمة القاضي في فصله في النزاع هي أسمى المهام التي تناط بالقاضي الجزائي ، إذ تظهر فيها كفاءته ورجاحة عقله في فهم الوقائع ووزنها وبالتالي فإن الاقتناع هو التأثير الذي يحدثه الذهن من الدليل الواضح و التأكيد العقلاني المستمد من أعماق الشعور التي تحتمل احتمالات التي تثير الشكوك في ذهن القاضي أو من الأقوال التي يدلي بها دفاع الأطراف وكذلك تقارير خيارات الخبراء [2] .

[1]. – مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ج 1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1999 ،ص 260 .

[2]. – خيراني فوزي ، مرجع سابق ص 126.

وعلى هذا الأساس ينبغي على القاضي أن يبين اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء والاستنباط لينتهي بنتيجة معينة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجب ألا يفهم من مبدأ حرية القاضي أنه تحرر من القواعد اللازمة لقبول أدلة الإثبات فالقاضي حر في أن يعتقد الأدلة المطروحة، ولكنه لا يملك التحكم في هذا الاعتقاد فاليقين المطلوب عن الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي وإنما هو اليقين القضائي الذي وصل إليه بناء العقل والمنطق، فالاقتناع معناه أن يتوافر لدى القاضي الأدلة الموضوعية ما يكفي لتسبيب حكمه .

يتبين لنا من خلال مفهوم السلطة التقديرية بأنها مستوحاة من مذهب الإثبات الحر الذي يفتح المجال أمام أطراف الدعوى الجزائية بكل حرية في وسائل الإثبات ويبقى للقاضي سوى السلطة الواسعة في تقديرها حيث نجد أن المشرع الجزائري يتبناها في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: ((يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ....وللقاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص)) ، لذلك لا يطلب من القاضي إلا أن يسأل نفسه في تدبر وصمت هل ليده اقتناع شخصي تبعا لما جاء في تلاوة رئيس المحكمة في المادة 307 من نفس القانون .

المطلب الثاني : طريقة تكوين القناعة الشخصية

يعرف الفقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة [1].

ولطالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي ، وأن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي فهذا يعني أنها مرتبطة بالضمير كما يعرفه رجال الفقه : ((ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة فهو قاض أعلى وسام ، يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها أو يدينها وهو مستودع

[1] – خروفة غانية ، مرجع سابق ، ص77 .

للقانون وللقواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم والحق والزيف والصدق والكذب وللقاضي إذا رجع إلى ضميره للاستفسار عن شيء ما إنه يملي عليه الإجابة عن طريق إتباعها لمبادئ هذه القواعد.

فاللجوء إلى الضمير لمعرفة الحقيقة والحصول على الاقتناع هو عبارة عن اللجوء إلى القواعد الأخلاقية الفطرية الموجودة في داخلنا بطبيعتها فهو المظهر الأسمى للطبيعة البشرية ومهبط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة أو مجاملة، والقانون ينصب على ضمير القاضي كميزان سام ويقوم بوزن الوقائع)).

إن المعلومات المكونة لشخصية القاضي من ثقافة وتجارب في الحياة لا يمكن نكران أثرها عليه عند تقدير الأدلة، فالقاضي قد يتخذ موقفا معينا دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقف معين ويرفض دون وعي منه أن ينصت أو يتبع أي معلومات لا تتفق مع تجاربه وخبراته السابقة هذا الموقف قد يأتي نتيجة الإطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى.

إن الوسيلة الصحيحة التي تجنب القاضي الوقوع في الأخطاء هو التخصص والتكوين في مجال العمل القضائي إضافة إلى ذلك الاعتماد الاستدلالات بالافتراضات بهذا تكون القناعة قد بنيت على أساس سليمة ، ورغم أن تكوينها يستلزم الحذر واليقين عن طريق التحليل العميق والتقييم والتقدير لكل الظروف حتى يسمو الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي إلى مستوى المعرفة الحقيقية والموضوعية.

لقد خول المشرع للقاضي حرية واسعة من أجل حماية لكيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراد في الوصول إلى الكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم ، وكشف معالم الجريمة استوجب قانونا قبول جميع طرق الإثبات بما في تقديرها ، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم .

المطلب الثالث : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة

في إطار أنظمة الإثبات التي مفادها سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة والتي أخذت بها أغلب التشريعات التي أخذت بنظام حرية الإثبات الجنائي بشكل عام ومن بينها الخبرة ، وإذا كان حراَ في تقدير للأدلة طبقا للسلطة الممنوحة إليه في هذا المجال إلا أن هذه السلطة لا تمارس إلا بنطاق حدودها القانونية وهذه الحدود التي تشكل دائرة النشاط الذهني الذي يباشره القاضي عند تقديره للأدلة .

وبتالي فإن هذه السلطة لا تكون إلا بصدد إجراءات الدعوى الجنائية وبما أن هذه الدعوى تمر بمراحل فإن هذه السلطة يكون لها نطاقين معينين إحداهما يكون في مراحل الدعوى ونطاق آخر يكون من حيث أنواع المحاكم .

الفرع الأول : نطاق سلطة القاضي الجنائي في مراحل الدعوى

تمر الدعوى الجنائية في الجنايات والجنح التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات بمرحلتين وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ، ويتمثل التحقيق الابتدائي بمجموعة من الإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة وجمعها وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة [1].

رغم عدم وجود نص صريح يشير إلى سلطة قاضي التحقيق في تقدير الأدلة المعروضة على بساط البحث وبالتبعية عدم وجود نص يشير إلى القوة الإقناعية لنتائج تقرير الخبرة ، رغم أن المواد المنظمة لها منطوية تحت سلطة قاضي التحقيق وأن سلطة الأمر بالخبرة تعود إليه أصلا [2].

إن الأمر بندب خبير يلجأ إليها قاضي التحقيق عادة في المسائل التقنية ذات الطابع الفني إلى الاستعانة لإظهار الحقيقة ، ويقدم الخبير أكبر مساعدة للقاضي وتصنف كالتالي :

---

[1] – فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، سنة 2006، ص165 .

[2] – خروفة غانية ، مرجع سابق ص 85.

– الخبراء المختصون في بصمات الأصابع وطبعات الأقدام ، خبراء الأسلحة الكيميائيون والأطباء السريعون وهناك أوامر كثيرة يصدرها قاضي التحقيق منها .

– أمر برفض إجراء خبرة لفحص الطبي طبقا للمادة 68 ق إ ج إذا رأى قاضي التحقيق غير لازم لذلك .

– أمر برفض تعين خبير بناء على طلب الخصوم طبقا للمادة 143 من ق إ ج .

– أمر بتمديد مدة الخبرة 148 ق إ ج .

– أمر بتشريح الجثة المادة 68/ 1 ,143/ 1 ق إ ج .

– أمر بإخراج الجثة من المقبرة المادة 68/ 1 وتختلف الخبرة بحسب نوع القضية قد تكون خطية أو محاسبية أو طبية[1] .

– ومن هذا المطلق يبدو لنا فيما يتعلق بحجية دليل ما ، بالخصوص نتائج تقرير الخبرة وجب تمديد القواعد المطبقة أمام قضاة الحكم في الاتجاه المعاكس لتجد تطبيقا ، ثم إننا وبالرجوع إلى المواد 162 / 2 ،163/ 1 ،164/ 1 ق إ ج يمكن استنباط تكريس لسلطة قاضي التحقيق التقديرية في هذه المرحلة فهو الذي يقدر كفاية الأدلة من عدمها من أجل توقيع الاتهام وتقديمه للمحاكمة ويقوم بإستضهار الأدلة ذات القيمة من أجل توفير الوقت لقضاة الحكم [2] .

– رغم الدور الكبير الذي يبذله قاضي التحقيق في جمع الأدلة ومن بينها الخبرة إلا أن تقسيمها إلى تلك المحكمة إذا لها الفضل في ذلك ، إلا أن قاضي التحقيق هو الذي يعمل على جمع الأدلة وربط وقائع الدعوى وتقديمها إلى المحكمة وليست مهمته مقصورة على انتداب الخبراء بل عليه أن يتحرى مدى صحة

---

[1] باشا شهلة ، أوامر قاضي التحقيق ، محاضرة في إطار مساهمة القضاء في تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة مجلس قضاء برج بوعريريج ، ص 07/06.

[2] خروفة غانية ، مرجع سابقً 85.

تقرير الخبرة ومدى مطابقته لوقائع الدعوى ، وتبرز مهمة قاضي التحقيق أو المحقق في التحقيق من توافر العوامل الموضوعية والشخصية التي يحتمل أن تؤثر في رأي الخبير [1].

وفي إطار هذه السلطة لا يجوز له أن يقدر كفاية الأدلة للإدانة أو عدم كفايتها ، لأنه في ذلك يخرج عن حدود سلطته الأصلية ويصبح قاضي موضوع وليس قاضي تحقيق وهذا ما يمنع عليه ، وفي هذا الشأن تعتبر المحكمة العليا أن قاضي التحقيق ويرتكب تجاوزاَ لصلاحياته إذا أكد فضلا عن ذكر الأدلة أن الشخص موضوع التحقيق هو فعلا مذنب لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا أن من حيث تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو انتفائها وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقرير.

الفرع الثاني : نطاق سلطة القاضي التقديرية من حيث أنواع المحاكم :

حيث وبالرجوع إلى المادة 212 من ق إ ج التي تنص صراحة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته بقولها : ((....وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ....)) ومنه سنتناول نطاق سلطة القاضي التقديرية بالنسبة لمحكمة الجنايات وبعض المحاكم الأخرى .

بالنسبة لمحكمة الجنايات :

كما سبقت الإشارة في مفهوم السلطة التقديرية بشأن المادة 307 ق إ ج في تلاوة الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات بقولها : ((إن القانون لا يطالب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في تدبر وأن يبحثوا بإخلاص

[1] عبد الله جميل الراشدي ، مرجع سابقً 322/323.

ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟))[1].

كما جاء في المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي :

« *La loi ne demande pas compte aux Juges des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes, dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : « Avez-vous une intime conviction ? »* »[2].

ومضمون هذه المادة ينص على مبدأ السلطة التقديرية وهي أن تكون تبعا لقناعة القاضي الشخصية ، ويتم تضمين مصطلح قناعة شخصية في إعطاء تعليمات لهيئة المحلفين لمحكمة الجنايات[3].

كذلك الأمر مع المحلفين في المادة 284 من ق إ ج } ([4]) ، وما يتبين لنا من صياغة المادة الفقرة أخيرة منها على المحلفين أن يصدروا قرارهم حسبما يرتضيه ضميرهم وحسبما يقتضيه اقتناعهم الشخصي، ومن خلال نص المادتين يتبين لنا أنها بمثابة اعتراف قانوني بحرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته ، وبما أن العبرة في مواد الجنايات هي اقتناع أعضاء المحكمة كذلك الأمر بالنسبة

[1]. راجع المادة 307 من ق إ ج –

[2] L'Article 427 du Code de Procédure Pénale

[3] François.M Gibault(L’expertis en matierepènale et droits de la Dèfense) Lundi 27 mars 2006–

[4]. راجع المادة 284 من ق إ ج

لاستدعاء الخبير إلى جلسة المحاكمة وللمتهم الحق في أن يكلف كاتب الضبط باستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة المجني عليه إلى جلسة المحاكمة إن رأى أن سماعه هو في مصلحته فإذا أغفل عن استعمال هذا الحق الذي خوله إياه القانون وقضت المحكمة بإدانته فإنه لا يجوز له من بعد ذلك أن يبين طعنه بالنقض على عدم قيام النيابة العامة باستدعاء الخبير حيث ندب هذه القضية التي كانت ضد النيابة العامة إلى المادة 274 ق إ ج هذا بالنسبة للمبدأ الأول أما فينا يخص المبدأ الثاني وكان المرجع الأول فيها إلى المادة 307 من نفس القانون أن العبرة في مواد الجنايات هي اقتناع أعضاء المحكمة وفقاَ لأحكام المادة ، فما دام أنه ثبت لقضاة الموضوع أن الطفل قد ولد حيا وأن أمه تعمدت عدم ربط حبله السري فإذا ما انتهت إليه محكمة الجنايات في حدود اقتناعهم لا يجوز مناقشته أمام المجلس الأعلى في صورة وجه للنقض وقد قضت المحكمة في الحكم الصادر في 23 جانفي 1982 محكمة الجنايات ببشار بالحكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات من أجل إزهاق روح وليدها عمداَ حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

لكن الأمر لم يبقى كذلك بل أن الطاعنة أودعت مذكرة أثارت فيها وجهين للنقض :

الأول :المأخوذ من القصور في التسبيب في الدعوى أن المحكمة بنت قضائها على شهادة خبير في حين أن تقرير الخبرة يشهد بأن الحبل السري لم يقطع ولم يربط وإنما كان ملتوي على عنق المولود الأمر الذي أدى لا محالة إلى احتباس النفس .

الثاني : المبني على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات باعتبار عدم استدعاء الطبيب الخبير إلى الجلسة ، وبالرجوع إلى المادة 274 ق إ ج ليأخذ على عاتق المحكمة عدم القيام بذلك الإجراء المنصوص عليه [1] .

[1] –قرار رقم 30791 بتاريخ 18 جانفي1983 نشرة القضاء سنة 1983 ، العدد الثاني ص 93 .

وحيث مما تقدم أن كلا من الوجهين المثارين غير مؤسسين ، ولهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا كما ألزم الطاعنة بالمصاريف .

وكما سبق ذكره المبدأ الثاني في هذه القضية وما انتهت إليه محكمة الجنايات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المحكمة العليا ، كما أنه ليس من اللازم على قضاة الموضوع الاخد بما جاء في الشهادة الطبية لأن العبرة في الإثبات في مواد الجنائية بالاقتناع الشخصي.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم وبهذا أراد القاضي أن يثبت أن الاقتناع هو أمر مرجعه اطمئنانه وضميره حتى إذا تعلق الأمر بتقرير الخبرة فإن الأمر يرجع للقاضي في قبول أدلة الإثبات التي شكلت قناعته.

المحاكم الجنائية الأخرى :

عودة إلى نص المادة 212 سالفة الذكر وبالتمعن فيها نجد أن المشرع الجزائري نحى نفس منحى المشرع الفرنسي حيث لم يقتصر تطبيق سلطة القاضي التقديرية على جهة قضائية معينة بحيث يشمل بالإضافة إلى محكمة الجنايات المحاكم الأخرى، ومنها محكمة المخالفات ومحكمة الجنح كما يشمل تطبيقه الغرفة الجنائية .

هذا ما أشار إليه وأنه يسير إلى ما إذا كانت المحاكم الأخرى تأخذ نفس مسار محكمة الجنايات من عدمه [1].

ولهذا الغرض أحالت المادة399 من ق إ ج والمتعلقة بإقامة الدليل أمام المحكمة ذات الموضوع في مادة المخالفات إلى المواد من 212 إلى 237 من نفس القانون .

فالأصل أن المحاكم الجنائية باختلافها تملك سلطة مطلقة في تقدير القوة الإقناعية لأدلة الإثبات المعروضة على بساط البحث وما يدعم ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها حيث تقول { يمكن

[1] .M françoisGibault(L'expertis en matierepènale et droits de la Dèfense) Lundi 27 mars 2006

لقاضي الموضوع تأسيس قرارها إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا أمامه}[1].

ويعني ذلك تأسيس الحكم يكون بناءا على الأدلة المعروضة على المحكمة أو جهات التحقيق، ولا يمكن أن ينبني على غير ذلك ما نتج عنه تكريس سلطة القاضي التقديرية أمام الجهات اعتبار الخبرة عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع

المطلب الرابع :موقف المشرع الجزائري من الخبرة في الإثبات الجنائي :

ذهب بعض الفقهاء وخاصة في إيطاليا إلى القول بإعطاء تقرير الخبرة قوة إلزامية، مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه، لأنه أراد أن يفصل بنفسه، في مسألة سبق له وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه، ومعرفة علمية تنقصه خاصة وأن التطور العلمي الكبير والمستمر فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث، الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي فني لفصل فيها [2].

إلا أن غالبية الفقهاء يرون أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبسط قناعته على كل الأدلة دون استثناء ومن بينها الخبرة . فتقرير الخبرة هو مجرد رأي في شأن دليل الإثبات، وفي عبارة أخرى فإن تقرير الخبرة يتضمن بيان الدليل وتفصيل عناصره تم اقتراحا من وجهة نظر فنية، لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات، لذا وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي فإنه يتعين أن يكون للقاضي السلطة التقديرية قيمة هذا التقرير، وهذا لأنه مجرد دليل . هذا من جهة ومن جهة ثانية لأنه رأي فني بحت ومن ثمة كانت مهمة القاضي هي الرقابة القانونية على الرأي الفني [3].

---

[1] قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية ، قرار رقم 25134 بتاريخ 09 جويلية 1981 ،المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 1981 ، ص 153 . بلهولي مرد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010-2011

[2] عبد الحكم فوده، البرأة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ،منشأة المعارف بالإسكندرية 1996 ،ص 26 .

هذا الرأي الذي أخد به المشرع الجزائري الذي لم يستثني الخبرة من أدلة الإثبات الخاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي وذلك بموجب المادة 212 من ق إ ج .

فعملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له يقدر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة عليه ومدى كفايتها ولهذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقديره لقيمته .

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها حينما قضت أن الخبرة ليس إلا عنصراً من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع [1].

وأيضا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/12/24 من القسم الثاني للغرفة الجنائية أن { تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من الأدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم }[2] .

ولذلك فللقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها ، فله أن يأخذ منها ما يطمئن إليه ويترك مالا يرتاح إليه ضميره وعقيدته .

والذي أكدته أيضا المحكمة العليا في قولها { إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في التقرير}[3] .

وإذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فإن القاضي يحكم بالرأي الذي اقتنع به، فله أن يأخذ تقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق في مجريات التحقيق ويستثني تقرير الخبير الذي انتدبه أثناء مرحلة المحاكمة .

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/11/14 مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،ص 93

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ12/24 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية ، طعن رقم 24880

[3] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ15/ 1984/05 القسم الأول للغرفة ج الثانية ، ملف رقم 28616 ، المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 1990 ص272

ولكن مهما اتسعت هذه السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة استحواذا وإنما يتحرى بمدى جدية التقرير و الاستدلال النطقي الذي يجري به العمل القضائي [1].

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن ثمة استثناء يرد عليها وهو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر، فطبقا للمادة 02 من القانون رقم 14/01 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03/09 فقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون لنسبة الكحول في الدم 0,20 غ في الألف ، وهذا ما يشكل الركن المادي لقيام هذه الجريمة، والتي لا يمكن إثباتها إلا بالفحوص الطبية و الاستشفائية عن طريق الخبرة الطبية .

ففي هذه الحالة فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية لعينة دم السائق، فأعطاها المشرع قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل بثبوت الجريمة [2] ،لذلك أكدته المحكمة العليا بأن { الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترف بذلك} [3] .

وكخلاصة لوقف المشرع الجزائري من الخبرة وحجيتها القانونية كوسية إثبات في المواد الجزائية أن القاضي يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة، فله حرية تقرير الخبرة كما له في الأدلة الأخرى كاعتراف المتهم، وأقوال الشهود، المحررات ، القرائن القضائية، وهو ما يحدد قيمة كل دليل منها في الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي ، ويقرر هذا التقرير من المسائل الموضوعية التي يستقل بها دون أي رقابة عليه من قبل المحكمة العليا ، وما يمكن استنتاجه مما سبق هو :

---

[1] بلهولي مرد، مرجع سابق ، ص 76.

[2] قانون رقم 01 /14 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها الجريدة الرسمية ، عدد 46.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/02/19 مشار إليه لدى بلولهي مراد ، مرجع سابق ص 77.

أن حرية القاضي الجزائي في أدلة الإثبات أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين .

1. حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه دون أن يكون ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه يقتنع به فله أن يأخذ بالدليل .
2. إذا فالأصل إذا أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة فهو حر في اختياره الأدلة و تكوين اقتناعه [1].

وكإشارة لذلك فإن المشرع لم يترك المشرع هذا المجال مفتوحا وإنما قيده في بعض الجرائم دون غيرها : وهو إذا كان المبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي مستمد من نص المادة 212 من ق إ ج السالفة الذكر إلا أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي والقناعة الشخصية من الدليل وهي جرائم الزنا التي خصها المشرع بقواعد إثبات خاصة هذا ما قررته المادة 341 من قانون العقوبات حينما نصت أنه {الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 ويقوم إما عن طريق محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسالة وسندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي }[2].

– أيضا السياقة في حالة سكر كما سبق الإشارة إليها .

[1] بلولهي مراد ، مرجع سابق ص 79.

[2] الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966.

خلاصة الفصل الثاني :

تناولنا في هذا الفصل الثاني من المذكرة القيمة القانونية للخبرة في المادة الجزائية، من خلال تبين الآثار المترتبة على الخبرة في المبحث الأول منه. والتي تتمثل بعد التزام الخبير بتقديم التقرير إلى المحكمة أو لجهات التحقيق التي قامت بانتداب الخبير، ليكون بذلك هذا التقرير في مواجهة الجهات المعنية في تقييم وتحليله والأساس الذي بني عليه التقرير، ومن خلال تحليلهم لهذا التقرير قد يتعرض لعيب من العيوب تجعله عرضة للبطلان والطعن .

حيث تم التنويه في المطلب الأول إلى بطلان الخبرة وهي بعض الإجراءات التي قد تقع دون إرادة الخبير وهذه العيوب منها ما يمس بالنظام العام وإما لعدم احترام الإجراءات الجوهرية.

ويتمثل العيب في عدم احترام النظام العام في بعض الإجراءات الجوهرية مثل اليمين القانونية وتجاوز المهلة المحددة مع تحديد كيفية الدفع بالبطلان ونتائجه .

وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى الطعن في الخبرة والذي يكون لقاضي التحقيق وعلى مستوى جهات الحكم ولقد خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل لموقف القضاء من الخبرة في المادة الجزائية والذي يقترن أساسا بالإثبات ، الذي يكون بالسلطة التقديرية في قبول دليل من عدمه .

والسلطة التقديرية مستوحاة من مذهب الإثبات الحر الذي يفتح المجال أمام الأطراف في الدعوى الجزائية بكل حرية في الإثبات الجرائم بطريقة تكوين القناعة الشخصية .

وفي المطلب الثالث سلطة القاضي في تقدير الخبرة والتي تمر بنطاقين مرحل الدعوى ونطاق آخر من حيث أنواع المحاكم .

والمطلب الرابع لموقف المشرع الجزائري من الخبرة في الإثبات الجنائي وأن المشرع الجزائري قد سار تماشيا مع التشريعات المقارنة وأراء غالبية الفقهاء، والذي لم يستثني الخبرة من أدلة الإثبات الخاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي ، وذلك بموجب المادة 212 من ق إ ج التي تنص صراحة على ذلك ، وكما

رأينا أن غالبية قرارات المحكمة العليا تبني قرارها على أساس السلطة التقديرية وكون الخبرة ذات حجية مطلقة من عدمها . لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على كون حجية الخبرة مطلقة وإنما تركها للسلطة التقديرية وللقناعة الشخصية بينما هناك استثناءات على القاعد العامة في بعض الجرائم دون غيرها التي لا يتوقف إثباتها إلا بالخبرة القضائية .

خاتمة

خاتمـــــــــــة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على مسألة نراها من أهم المسائل القانونية في هذا العصر، والمتمثلة في الخبرة في المادة الجزائية، وتوصلنا بفضل الله إلى أن الخبرة تعتبر دليلا فني يلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي والوصول إلى الحقيقة، وذلك عن طريق إثبات الجريمة ونسبتها إلى الفاعل الأصلي، مما يتيح للقاضي إمكانية الفصل في القضايا التي يجد نفسه عاجزا عن الحسم في بعض الجوانب الفنية والعلمية في جانب من القضية المطروحة أمامه، التي تجعل القاضي يقوم ببعض الإجراءات المهمة منها ندب الخبراء، وذلك بحكم عملهم وخبراتهم المتعلقة أساسا بعلم من العلوم الدقيقة الفنية البحتة .

وإذا كان القاضي هو الأعلم بتخصصه ومادته ، وهو الخبير الأكبر إذا تعلق الأمر بمسائل قانونية، إلا أن المشرع أعطى له سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا تعلق الأمر بمسائل علمية وفنية إعترضته في مجال عمله، مما يؤكد دور الخبرة في تحقيق العدالة في العصر الحديث، ولذا يتوجب على القاضي الاعتراف بها وإن كانت تحت سلطته التقديرية إن اقتنع بها اعتمدها وإلا أزاحها عن طريقه. إلا أنه هناك من الأمور والمجالات التي أصبحت تخرج عن سلطة القاضي التقديرية وأصبح قول الخبير فيها دليلا علميا قاطعا لا يمكن منازعته فيها كالتزوير، الطب الشرعي، المحاسبة ...

فلقد إزدادت أهمية الخبرة ودورها في القضاء لإنارة سبيل القاضي على ألا يحيد عن روح القانون يوما بعد يوم، وذلك في ظل النهضة العلمية وعصر الاكتشافات التكنولوجية وأخذت تستقطب نظر المؤتمرات الدولية والتي تعرض الكثير منها إلى هذه الأخيرة للدراسة والتمحيص.

وبوصول الإنسان إلى هذه المراحل المتقدمة من فنون التحقيق في زمن اللغة الرقمية وعلم الدقائق وعصر التكنولوجيا الحديثة، وفيما يتعلق بالعمل الجنائي ، فمهما كانت الجرائم دقيقة ومتطورة وتخرج في بعض الأحيان عن المعقول، فإن الوسائل الحديثة أصبحت لا تقف عند هذه الجرائم من بينها الخبرة حسب استعمالها في المادة الجزائية باختلاف أنواع القضايا التي يستعان فيها بالخبرة، منها ما يتعلق بجرائم القتل

أو الاعتداءات بالضرب والجرح، ومنا ما يتعلق بإثبات النسب أيضا جرائم التزوير و الاختلاسات التي أصبحت منتشرة في الوقت الراهن .

وكما تجدر بنا الإشارة إلى أن الخبرة ما هي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في أجمل صورها . وينبغي أن لا ننسى أن المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين أولى اهتماما بالغا لهذه الاستشارة الفنية وحفظ حقوق وأتعاب القائمين بها ، إلا أن هذا الاهتمام يبقى ضئيلا مقارنة بما وصلت إليه الدول الغربية مما يؤكد أن التشريع الجزائري وإن كان يسعى جاهدا إلى الكمال إلا أنه لم يستنفذ كامل الجهود لإعطاء الوجه الأمثل والدور البارز الذي تلعبه الخبرة القضائية ، خاصة وأنها صورة واضحة على مقدار التطور العلمي لقد توصلنا في هذا الموضوع إلى جملة من النقاط الأساسية التي تم استنتاجها من خلال الدراسة هي :

1. الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تساعد في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي التي نص عليها المشرع الجزائري .
2. ضرورة الاستعانة بالخبرة والخبراء في المسائل الفنية البحتة وذلك لتجنب الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي .
3. أنه وفي ظل الوسائل الحديثة المستعملة في مجال البحث العلمي فللخبرة مكانة بارزة في الإثبات، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في الكشف عن الحقيقة .
4. لذلك فالهدف الأساسي من هذا الموضوع هو إيضاح الطريق نحو إقامة قواعد العدل وتحقيق العدالة في كافة مراحل الدعوى الجنائية لتكون بذلك الأحكام الصادرة بشأنها محل اقتناع ليس في نفس القاضي فحسب وإنما لدى كافة أطراف الخصومة .
5. اعتماد القاضي الجنائي في التشريع الجزائري على المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في الإثبات .

6. تنظيم المشرع الجزائري للنصوص المنظمة لأحكام الخبرة والقواعد المتعلقة بها .
7. هذا التقرير الذي يكون محل مناقشة من المحكمة ومن طرف الخصوم، فالخصوم لهم الحق في قبوله كما لهم الحق في الاعتراض متى رأوا أنه مخالف للحقيقة لديهم أدلة أخرى في الدعوى تؤكد عدم صحته.
8. أما المحكمة فهي غير ملزمة برأي الخبير فلها بعد مناقشة ومعرفة كل بياناته وأسبابه دعوى الخبير ومناقشته في بعض النقاط الغامضة، وإذا رأت حاجة في ذلك، وللمحكمة أن تأخذ برأي الخبير كليا أو جزئيا، وأن ترفضه مع تعليل رأيها في الحالة الأخيرة، فالمحكمة لها سلطة واسعة إزاء الأخذ بتقرير الخبير.
9. أن الخبرة تكون وجوبيه في بعض الحالات طالما كانت المسألة محل البحث فنية بحتة أو طلبها الخصوم فعلا، بمعنى رفضها يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع وفي الحالات التي تكون الخبرة جوازيه حيث يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي في لزومها من عدمها .
10. أن سلطة تعين الخبير قد وكلها المشرع إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرهما وذلك تماشيا مع متطلبات الدعوى .

وتبعا لما تم التوصل إليه من نتائج عن حجية الخبرة في المادة الجزائية فإننا نقترح جملة من المحاور التي يمكن للمشرع مستقبلا أن يوجه جهده نحو التالي :

1. نظرا للقيمة التي يحضى بها تقرير الخبرة من حجية وما له من تأثير على مجرى الدعوى العمومية كان لابد من الاعتراف له بقيمة إثباتيه مميزة دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية .
2. تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إجبارية والحالات التي تكون فيها استشارية فقط .

3. وضع نظام لتوزيع المهام بين الخبراء كل حسب تخصصه وبصورة عادلة.

فسح المجال للخبير للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها له القاضي والتي يراها ضرورية وتخدم الموضوع وذلك بعد عرضها على القاضي.

إجراء دورات تكوينية للقضاة لمسايرة التطورات العلمية بتكوين مناسب من شأنه أن يؤهله لمعرفة الإمكانات الواسعة للوسائل العلمية الحديثة .

4. أن الخبرة ورغم اعتمادها على الوسائل العلمية في أغلب الأحيان جازمة يمكن للقضاء الوثوق بها ، والنتيجة اليقينية مما يجعلها تتجلى في مصداقيتها لدليل إثبات الأمر الذي يفتح المجال أمام الطعن فيه ولعل هذا ما يفسر عدم منحها حجية أكبر وجعلها على قدم المساواة مع الأدلة الأخرى .وللحد من هذا الرأي نرى ضرورة في تشريع قانون خاص ينظم الخبرة القضائية لمختلف موادها وطرق تعين الخبير وكل ما يتعلق بتقرير الخبرة ولا ننسى بالذكر النقطة الأساسية في الموضوع هي الحجية والقيمة القانونية لها واعتمادها وسيلة إثبات .

وأخيرا نشكر الله تعالى للوصول بالموضع إلى هذه المرحلة و نرجوا أن نكون قد وفقنا ولو بقليل في دراسة هذا الموضوع ونسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة وأن يرزقنا الإخلاص في ذلك لوجهه الكريم .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا باللغة العربية :

المصادر :

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 .

2- الأمر رقم 66 - 156 الصادر في 08-06-1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 11- 14 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 .

3- قانون رقم 01 /14 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها الجريدة الرسمية ، عدد 46.

الكتب :

1- أبو عامر محمد زكي , الإثبات في المواد الجنائية , دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ,طبعة 2011

2- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومه ، الطبعة الرابعة ، سنة 2007

3- حسن علي عوض , الخبرة في المواد المدنية والجنائية ,دار الفكر العربي الإسكندرية ,طبعة 2002

4- زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،دون طبعة ، سنة09 -1989 .

5- عبد الحكم فوده ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996 .

6-عبد الله جميل الراشدي ,الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية , دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,طبعة 2014

7- علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي ، 2006

8 - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي تقدير الدليل ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، سنة 2006

9- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، الطبعة الرابعة ،سنة 2004

10- محمد واصل و حسين بن علي الهلالي , الخبرة الفنية أمام القضاء , المكتب الفني سلطنة عمان ,مسقط ,طبعة 2004

11- محمود توفيق إسكندر , الخبرة القضائية ,دار هومه ,طبعة 2002

12- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 .

13- كمال محمد عواد ،الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية ،ريم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 .

المذكرات :

1- أيمن بوثينة , الخبرة القضائية في المادة الإدارية ,مذكرة ماجستير جامعة ورقلة ,سنة 2012-2013

2- بلوهلي مراد ،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011/2010.ص 75 وما يليها .

3 –خروفة غانية ,سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ,مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ,جامعة منتوري قسنطينة ,2008–2009.

4– خيراني فوزي ، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، جامعة ورقلة ، سنة 2011 /2012 .

الأحكام و القرارات القضائية :

1– قرار المحكمة العليا –الغرفة المدنية قرار بتاريخ 15ماي 1982 نشرة القضاء العدد 43 سنة 1982

2– قرار رقم 30791 بتاريخ 18 جانفي 1983 نشرة القضاء سنة1983 ، العدد الثاني ، ص 93 .

3– قرار رقم 274423 بتاريخ 25 سبتمبر 2001 المجلة القضائية ، العدد الأول ، ص 362 .

4– قرار رقم 336330 بتاريخ 22 جوان 2005 مجلة المحكمة العليا 2006 ، ص 343 .

– قرار رقم 30791 بتاريخ 18 جانفي1983 نشرة القضاء سنة 1983 ، العدد الثاني ص 93 . 5

6– قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية ، قرار رقم 25134 بتاريخ 09 جويلية 1981 ، المجلة القضائية العدد الأول ، لسنة1981 ، ص 153 .

7– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/11/14 مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،ص 93

8– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ12/24 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية ، طعن رقم 24880

9- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ15/ 1984/05 القسم الأول للغرفة ج الثانية ، ملف رقم 28616 ، المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 1990 ص272

10- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/02/19 مشار إليه لدى بلولهي مراد ، مرجع سابق ص 77.

محاضرات :

باشا شهلة ، أوامر قاضي التحقيق ، محاضرة في إطار مساهمة القضاء في تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة ، مجلس قضاء برج بوعريريج .

مراجع باللغة الأجنبية:

pènale et droits de la Dèfense) Gibault(L'expertis en matiere François.-M1 .Lundi 27 mars 2006

2- Code de Procédure Pénale

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول :ماهية الخبرة القضائية في المادة الجزائية	07
المبحث الأول :مفهوم الخبرة القضائية	07
المطلب الأول :الخبرة وتنظيمها القانوني	08
الفرع الأول : تعريف الخبرة	08
الفرع الثاني :تنظيمها القانوني	11
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للخبرة	13
الفرع الأول : الآراء المختلفة حول الخبرة	13
الفرع الثاني : الرأي الراجح	14
المبحث الثاني :إجراءات إعداد الخبرة	15
المطلب الأول : تعين الخبير	15
الفرع الأول : تعريف الخبير	16
الفرع الثاني :رد الخبير	17
المطلب الثاني : مهام الخبير	18
المطلب الثالث : تقرير الخبرة	19

الفرع الأول : مشتملات الخبرة	21
الفرع الثاني : آثار إيداع التقرير	23
الفرع الثالث : تقدير رأي الخبير	25
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني : القيمة القانونية للخبرة في المادة الجزائية	
المبحث الأول : الآثار المترتبة على الخبرة في المادة الجزائية	30
المطلب الأول : بطلان الخبرة	30
الفرع الأول : العيوب المبطلة لأعمال الخبير	30
الفرع الثاني : الدفع بالبطلان ونتائجه	32
المطلب الثاني :الطعن في الخبرة	35
المبحث الثاني : موقف القضاء من الخبرة في المادة الجزائية	36
المطلب الأول : مفهوم السلطة التقديرية	37
المطلب الثاني : طريقة تكوين القناعة الشخصية	38
المطلب الثالث : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة	40
الفرع الأول : نطاق سلطة القاضي الجنائي في مراحل الدعوى	40
الفرع الثاني : نطاق سلطة القاضي التقديرية من حيث أنواع المحاكم	42
المطلب الرابع :موقف المشرع الجزائري من الخبرة في الإثبات الجنائي	46

خلاصة الفصل الثاني	50
خاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	58
الفهرس	62

ملخص الدراسة :

إذا كان القاضي هو الأعلم بتخصصه ومادته وهو الخبير الأكبر إذا تعلق الأمر بمسائل قانونية، إلا أن المشرع أعطى له سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا تعلق الأمر بمسائل علمية وفنية إعترضته في مجال عمله، مما يؤكد دور الخبرة في تحقيق العدالة في العصر الحديث، ولذا يتوجب على القاضي الاعتراف بها وإن كانت تحت سلطته التقديرية إن اقتنع بها اعتمدها وإلا قام برفضها. إلا أنه هناك من الأمور والمجالات التي أصبحت تخرج عن سلطة القاضي التقديرية وأصبح قول الخبير فيها دليلا علميا قاطعا لا يمكن منازعته فيها كالتزوير،الطب الشرعي المحاسبة

فلقد ازدادت أهمية الخبرة ودورها في القضاء لإنارة سبيل القاضي على ألا يحيد عن روح القانون يوما بعد يوم ، وذلك في ظل النهضة العلمية وعصر الاكتشافات التكنولوجية وأخذت تستقطب نظر المؤتمرات الدولية والتي تعرض الكثير منها إلى هذه الأخيرة للدراسة والتمحيص.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الخبرة ما هي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في أجمل صورها . وينبغي أن لا ننسى أن المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين أولى اهتماما بالغا لهذه الاستشارة الفنية وحفظ حقوق وأتعاب القائمين بها ، إلا أن هذا الاهتمام يبقى ضئيلا مقارنة بما وصلت إليه الدول الغربية ، مما يؤكد أن التشريع الجزائري وإن كان يسعى جاهدا إلى الكمال إلا أنه لم يستنفذ كامل الجهود لإعطاء الوجه الأمثل والدور البارز الذي تلعبه الخبرة القضائية ، خاصة وأنها صورة واضحة على مقدار التطور العلمي

Synthèse de l'étude:

Si le juge est plus familier à sa spécialité et de l'article qui est le plus grand expert en matière de questions juridiques, mais le législateur lui a donné asile à des gens de science et de l'autorité de l'expertise en matière de questions scientifiques et techniques rencontrées dans le domaine du travail, ce qui confirme le rôle de l'expertise dans la réalisation de la justice dans l'ère moderne, par conséquent, le juge doit être reconnu et qu'il était sous son pouvoir discrétionnaire qui leur convaincu du contraire approuvé par le refus. Cependant, il ya des choses et des zones qui sont devenues du pouvoir discrétionnaire du juge et est devenu un expert dans les mots de preuve scientifique concluante ne peut pas Mnazaath où Kaltazoar, juricomptabilité Il a accru l'importance de l'expérience et de son rôle dans l'élimination de l'éclairage pour le juge de ne pas dévier de l'esprit de la journée du droit après jour, et à la lumière des découvertes scientifiques de la Renaissance et technologiques et a pris attirer des conférences internationales qui affiche beaucoup d'entre eux à cette récente étude et l'examen de vue.

Il convient de noter que notre expérience est seulement un miroir assisté par le juge de réfléchir et de révéler la vérité de l'autre côté des moyens par lesquels les utilise pour réaliser la justice dans la plus belle forme. Nous ne devrions pas oublier que le législateur algérien, comme d'autres législateurs première grande importance à ce conseil technique et préserver les droits des honoraires et ceux qui sont responsables pour elle, mais cela reste une préoccupation

Insignifiante par rapport à ce que nous avons atteint les pays occidentaux, ce qui confirme que la législation algérienne efforçons de bien parfait, mais il était plein épuisés efforts pour

donner rôle de premier plan joué par l'expérience optimale judiciaire, d'autant qu'ils image claire de la quantité de développement scientifique.

Study summary:

If the judge is more familiar to his specialty and the article which is the largest expert when it comes to legal matters, but the legislator gave him asylum to the people of knowledge and expertise authority when it comes to scientific and technical issues encountered in the field of work, which confirms the role of expertise in achieving justice in the modern era, Therefore, the judge must be recognized and that it was under his discretion that convinced them otherwise approved by the refusal. However, there are things and areas that have become out of discretionary power of the judge and became an expert in the words of scientifically conclusive evidence can not Mnazaath where Kaltazoar, forensic accounting It has increased the importance of experience and its role in the elimination of the lighting for the judge not to deviate from the spirit of the law day after day, and in light of the scientific Renaissance and technological discoveries and took attract international conferences which displays many of them to this recent study and scrutiny of view.

It should be noted that our experience is only a mirror assisted by the judge to reflect and reveal the truth to the other side of the means by which uses them to achieve justice in the most beautiful form. We should not forget that the Algerian legislature, like other of the first legislators great importance to this technical advice and preserve the rights and fees for those responsible for it, however, this interest remains small compared to what we have reached the Western countries, which confirms that the Algerian legislation although it strives to perfect, but he Full efforts have not exhausted to give optimal prominent role

played by judicial experience, especially as they are a clear picture of the amount of scientific development.

الكلمات المفتاحية :

- ❖ الخبرة القضائية
- ❖ تقرير الخبرة
- ❖ الحجية القانونية
- ❖ المادة الجزائية
- ❖ السلطة التقديرية
- ❖ الاقتناع الشخصي
- ❖ القاضي الجزائي

Mots clés:

- ϖ expérience judiciaire
- ϖ Rapport d'expérience
- ϖ juridique authentique
- ϖ article pénal
- ϖ discrétion
- ϖ conviction personnelle
- ϖ juge pénal

Key words:

- ϖ judicial experience
- ϖ Experience report
- ϖ legal authentic
- ϖ Article penal
- ϖ discretion
- ϖ personal conviction
- ϖ penal judge